ايضا والبعيد مسافة القصر وصححه المصنف في شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الاحكام
وقيل البعد باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله تعالى اعلم اذ امر الهلال لا تعلق له بمسافة
القصر ولما روى مسلم عن كريب قال رايت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس
متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال انت رايته قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال
لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها
ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولى ولا نظر الى ان اعتبار
المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لانه لا يلزم من عدم اعتباره
في الاصول والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو شك في اتفاقها فهو
كاختلافها لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم يثبت في حق هولا لعدم ثبوت
قربهم من بلد الرؤية نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضا كما هو ظاهر وقد نبه التاج التبريزي
على اذا اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا ونبه السبكي ايضا على انها اذا اختلفت لزم من رؤيته
بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد الغربي من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسنوي وغيره
اي حيث اتحدت الجهة والعروض ومن ثم لو مات متوارثان واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
كل وقت زوال بلده ورث الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده واذا لم نوجب على اهل
البلد الاخرى وهو البعيد فسافر اليه من بلد الرؤية من صام به فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم
اخرا وان كان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي ابن عباس امر كريبا بذلك والثاني
يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم ير فيه الى بلد
الرؤية عيد معهم حتما مر سواء صام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا عندهم ايضا فوقع
عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى
يوما ان صام ثمانية وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا
عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى الاصح من اصبح معيدا فسارت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة
اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم حتما مر والثاني لا يجب امساكها لعدم
ورود اثر فيه وتجزيه اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض بعيد ورد الرافعي الاستبعاد
بيوم الشك اذ ثبت الهلال في اثنايه فانه يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور
المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع
والعشرين من صومهم لتاخرا بتدايه بيوم ويسن عند رؤية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر لا حول
ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر الحشر ومرتين هلال خير
ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل
ذلك

فصل في اركان

وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن
كما هنا واشار للاول بقوله النية شرط للصوم لخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب فلا يكفي باللسان قطعا

كما لا يشترط التلفظ بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او يشرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع
من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان اخطر الصوم بباله بصفاته الشرعية
لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرضه اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع
او غيره كقضا او كفارة او استسقاء امر به الامام كما افتى به المصنف التبييت للنية
وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو
محمول على الفرض بقرينة الخبر السابق فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل
يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان رمضان
لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر
قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويويد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضا او تطوعا لم يجز
عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت لكل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة
مستقلة لتخلل اليومين بما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويوخذ من تعبيره بالشرط انه لو شك عند النية
في انها مقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو
نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقا الليل ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب
كما قاله الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يوثر الشك في
النية بل متى تذكرها قبل قضا ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعبير بما ذكر للاشارة الا انه لا يشترط
تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يوثر اخذا من قولهم في الكفارة
لو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى او لا اجزاه والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد
الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج
منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق والصحيح انه
لا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل بل يكفي من اوله لاطلاق التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة
والثاني يشترط لقربه من العبادة والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع وغيرهما من منافي الصوم بعدها
اي النية وقبل الفجر اذ المنافي مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث بعدها جنون
او نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي ويويده قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب
تجديدها بلا خلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ بخلاف نحو
الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها والصحيح انه لا يجب التجديد
لها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا لان النوم غير مناف للصوم والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر
الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا ويصح النفل بنية قبل الزوال لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة
يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم ويوما اخر اعندكم شي قالت نعم قال اذا افطر وان كنت
فرضت الصوم واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل
بعده ولادراك معظم النهار غالبا بالنسبة لمن يريده صوم النفل كما في ركعة المسبوق وكذا يصح بنية بعده
في قول قياسا على ما قبله تسويه بين اجزا النهار كما في نيته ليلا والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية
من اول النهار بان لا يسبقها مناف بل يجتمع شرايط الصوم من الفجر المحكوم عليه بانه صايم من اول النهار حتى
يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في الركعة بادراك الركوع ولو اصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)